تفريغ شرح

كتاب الصيام

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف العلامة مرعي الكرمي – رحمه الله تعالى – في دليل الطالب لنيل المطالب في كتاب الصيام:

وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

وسننه ستة :

تعجيل الفطر وتأخير السحور والزيادة في أعمال الخير وقوله جهرا إذا شُتِم "إني صائم"

وقوله عند فطره "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم "

وفطره على رطب فإن عُدِم فتمر فإن عُدِم فماء.

[الشرح]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فانتهى بنا الحديث في الأمس عند قول المصنف رحمه الله "إلا إن قال إن شاء الله"

يعني أنه لا تفسد نيته ولا تبطل إذا حصل فيها الاستثناء على هذا النحو يعني لو قال أنا صائم غدا ، إن شاء الله.

فهذا الضرب من الكلام وهذا النوع من الكلام لا تبطل معه النية لأنه إنما جاء بها امتثالا لقول الله تبارك وتعالى:﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّـهُ﴾[الكهف ٢٣: ٢٤]

يعني: قل إن شاء الله فيمشي؛ أما إذا لم يقل فالأمر بينّ هنا وظاهر، يعني: إن قال صائم أنا غدا، فالجزم حاصل ولا إشكال في هذا.

قوله رحمه الله تعالى:- " وفرضه الإمساك عن المُفَّطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس "

يعني: فرض الصيام الإمساك عن جميع المفطرات من أكل وشربٍ وجماع ونحو ذلك؛ "من طلوع الفجر الثاني" يعني: الفجر الصادق، الذي يكون مستطيرا، -مستطيرًا بالراء -يعني جائيا عرض في الأفق ، فاشيا باديا، فهذا هو الفجر الثاني، الفجر الصادق، الذي يكون مستطيرا يعني: ظاهرا ضوءه في عرض الأفق، لا المستطيل الذي يأتي طول في الأفق عمودي كذنب السرحان ، لأ؛ وإنما المراد به الفجر الثاني الفجر الصادق لذلك قال فيه المصنف:"من طلوع الفجر الثاني" وهو الفجر المستطير، لقول الله - تبارك وتعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]

فذكر الله - سبحانه وتعالى- في هذه الآية الجماع والأكل والشرب، فهذه الثلاثة أشياء التي هي الجماع والأكل والشرب هي المفسدات للصوم ، وهي المُفَّطرات التي قال فيها المصنف"الإمساك عن المُفَّطرات" وهي أصول المُفَّطرات، هناك مُفَّطرات أخرى؛ لكن هذه الثلاثة أصول المفطرات؛ وقد أجمع العلماء على أن هذه الثلاثة تُفسد الصوم.

قال - صلى الله عليه وسلم- ((لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ)) يعني: الذي يأتي هكذا- عموديا- ولا الفجر المستطيل باللام؛ ((وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الأُفُقِ)) يعني الذي يأتي عرضا في الأفق، تراه من الشمال إلى الجنوب، يكون عرضا هكذا؛ فهذا المستطير في الأفق، وهو البادي الفاشي الواضح معه النور، خرجه الإمام مسلم في

صحيحه من حديث سمرة بن جندب -رضي الله تعالى عنه- وتقدم معنا حديث عمر - رضي الله تعالى عنه- المتفق عليه ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنا - يعني: من المشرق- وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا - يعني: المغرب- وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)).

فإذا الإمساك عن جميع المفطرات التي يفسد بها الصوم من طلوع الفجر الثاني الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ هذا هو فرض الصوم، أن يكون الإمساك ما بين هذين الوقتين، والامتناع عن جميع المفطرات والمفسدات للصوم، أكل وشرب وجماع، ونحوه مما تقدم معنا ذكره، وسيأتي أيضا معنا ذكره في درس رمضان هذا.

قال -رحمه الله تعالى-: "وسننه ستة " بعد أن فرغ المصنف - رحمه الله - من ذكر الفرض والواجب في هذا الباب، انتقل إلى بيان سنن الصوم وأنها ستة:-

وأولها: " تعجيل الفطر"، فالسنة الأولى من السنن تعجيل الفطر، وذلك بأن يُبادر بالإفطار إذا تحقق غروب الشمس،هذا معنى التعجيل؛ أن يبادر بالإفطار إذا تحقق غروب الشمس، وسقوط القرص، في حالة مشاهدته لغياب الشمس، فإذا تحقق الغروب فإنه يُفطر؛ لما ذكرناه بالأمس من كلام على هذا وأنه محبوب إلى الله، وأن أهل هذا الفعل لا يزالون بخير ما داموا يعجلون الفطر، ومخالفة لمن؟ لطوائف من أهل الأهواء في هذا الباب، وهم طوائف الشيعة وأشهرهم الروافض والزيدية،ومثلنا بهم بالأمس لأنهم لا يسارعون، وإنما يؤخرون حتى تطلع النجوم وتشتبك النجوم، وهذا خلاف الإجماع، فإن الإجماع منعقد على تعجيله، عقيب غروب الشمس، إلا هؤلاء فقد خالفوا، فالنبي - صلى الله عليه وسلم-يقول: ((لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ)) " وأحب العباد إلى الله، أعجلهم فطرا " فينبغي له أن يُبادر إذا تحقق الغروب وتأكد الغروب.

وكذلك السنة الثانية: تأخير السحور؛ وهذا إذا لم يخشَ طلوع الفجر الثاني ، ينبغي له أن يُأخره مالم يخشَ طلوع الفجرالثاني، وتحصل فضيلته ولو بلقمة، فيصيب هذا الأجر؛ وإن لم يجد طعاما يحسو حسوات من ماء ، ففضيلته تحصل ولو بلقمة أوشربة، وكماله يحصل بالأكل والشرب، يعني: بالشبع والرِيِّ؛ هذا الكمال؛ أما الفضيلة فيحصل ولو بلقمة أو لقيمات ، ولو بجرعة أو حسوات من ماء، وذلك ليخالف أهل الكتاب في هذا.

((فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ)) فيحصل له المخالفة بذلك، ويدخل وقت السحور من نصف الليل، والسحر: ما كان قُبيل الصبح.

وقوله -رحمه الله-: " والزيادة في أعمال الخير"

هذا هو الثالث: من السنن يُسن للصائم أن يستكثر من أعمال الخير في حال صيامه، وذلك لزيادة الأجر ولإشغال نفسه بالطاعة، والنفس إن لم تُشغل بالطاعة راودتك في المعصية.

وثالثا: لاستغلال الأوقات والأزمنة الصالحة في الأعمال الصالحات، والصوم من أنسب الأزمنة للأعمال الصالحة؛ وذلك لانبعاث النفس إلى الخير وخفتها فيه ونشاطها إليه، وحبس العدو عنها، فينبغي ويسن ويستحب للصائم الازدياد من أعمال الخير في حال صيامه؛ من كثرة قراءة للقرآن، وذكر لله - تبارك وتعالى- وصدقة ، وكف لسان عما يُكره، أما المحرم فيجب كف اللسان عنه،كالكذب والغيبة والنميمة والشتم هذا يجب كف اللسان عنه، في رمضان آكد، و آكد هذا في غير رمضان ، وفي رمضان آكد وآكد، يجب أن يكف اللسان عنه، فهو محرم في غير رمضان ؛ لكن في رمضان آكد؛ لكن عليه أن يكف لسانه في رمضان عن المكروهات من زيادة في الكلام، وفضول فيه وصخب ونحو ذلك.

الرابع: قوله: جهرا - يعني يُصرح به إذا شُتم إني صائم، يُسن للصائم إذا سبه أحد، أو شتمه أحد، أو قاتله أحد أن يُصرح بهذا فيقول: إني صائم.

لحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه - المتفق عليه ((إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْخَبْ)) ثم قال- عليه الصلاة والسلام- ((فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ))

والرفث: هو الجماع، والصخب: هو رفع الصوت واللجاج في المخاصمة؛ والرفث: هو الجماع ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[البقرة:١٩٧] كما قال الله -جل وعلا-: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧] فالجدال هو الخصومة، والفسوق: جميع أنواع الفسوق القولية والعملية، فثبت بهذا أن الرفث هو الجماع، فالشاهد النبي - صلى الله عليه وسلم- يقول:" فلا يرفث" يعني: لا يجامع ،" ولا يصخب": يعني لا

يخاصم، ولا يرفع صوته ،ولا يلج في الخصومة، ((فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ)) أو ((إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)) وفي جهره بهذا القول- قوله: ((إِنِّي صَائِمٌ)) إعلامٌ لخصمه بأنه غير عاجز عن الانتقام وأخذ حقه إذا ظُلم، أو اعتدي عليه، وقهرٌ للنفس-أيضا- التي تتوق إلى المجاراة في مثل هذا الباب وزجر لها، فحينما يقول إني صائم يقهر نفسه ويزجرها بأن المانع هو الامتثال لأمر الله -تبارك وتعالى- فلا يصخب، ولا يُشاتِّم ولا يُقاتل، فيبين أن المانع له... قم فصلِ ركعتين، ولو كان بعد العصر فإن هذا مستثنى من عموم النهي.

وفي ثلاثة من الأوقات*** يُنهى عن النفل من الصلاة.

إلى أن قال -رحمه الله-:

وهذه بالنص أما الشافعي*** فكل ذات سبب لم يمنعِ

فذوات الأسباب لا يمنع منها فيصلى بعد العصر إذا قامت الأسباب، ونعتذر من إخواننا أدخلنا عليهم هذا بالقوة، فإذا طاف بعد العصر جاء بسنة الطواف، لأن سببها هو الطواف، وإذا دخل المسجد كما فعل أخونا جزاه الله خيرا- فإنه يُصلي لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم- ((فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ))

وصليا تحية للمسجد *** قبل الجلوس فادْرِ واعمل تهتدي

يقول الناظم:

فقوله ((فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) دال على أن هذا من الواجبات، وإن كان في وقت نهي إلا إنه يستثنى منه، فإذا النهي: إنما هو كما قال الناظم :-

وفي ثلاثة من الأوقات *** يُنهى عن النفل من الصلاة

النفل المُطلق ، أما ما له سبب فلا؛ فهذا منه.

... فالشاهد نعود بعد ذلك إلى حديثنا فنقول النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الصائم بألا يرفث ولا يصخب ولا يشتم ولا يُقاتل، ويصرح بهذا لما فيه من إعلام الخصم ، وإعلام المعتدي عليه بأنه غير عاجز، ولما فيه من قهر نفسه وزجرها، وقهر عدوه أيضا وهو الشيطان هذا من ناحية ثالثة، الذي يريد أن يستجره للوقوع فيما يُنْقِص أجر صومه.

فإذا فيه إعلام للعدو بأنه غير ضعيف، فترتاح النفس، وفيه قهر للنفس وزجر لها عما تهواه

وفيه أيضا قهر للشيطان، هذه ثلاث فوائد في عدم المجاراة للخصم وقولك إني صائم.

ويُزاد عليها رابعة وهي قطع الشجار؛ فإنك إذا قلت له ذلك، يستحي؛ إن كان عنده حياء ما يستمر في الكلام، فينقطع بذلك النزاع وتحسم مادته ، ومادته هي الكلام.

وإن الحرب مبدأها الكلام.

فينقطع الكلام، وإذا انقطع الكلام، حصل السلام ولله الحمد، فينبغي له أن يقول ذلك جهرا.

ففائدة الجهر هذه الأمور

١. إعلام الخصم أنك غير ضعيف.
٢. وقهر النفس.
٣. وقطع الطريق على الشيطان لا يستجرك.
٤. وقطع الخصومة والاستمرار فيها.

وهذا ما أرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم– واختار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى – التصريح بذلك في رمضان وفي غيره– يعني إذا كان صائما في غير رمضان، رمضان ما يُستغرب إذا قال الإنسان فيه: إني صائم؛ نعم.

لأن الغالب على الناس الصيام ، إلا ذوي الأعذار، الأصل هو الصيام، لكن في غير رمضان شيخ الإسلام أيضا –رحمه الله– تقي الدين أبو العباس ابن تيمية اختار –رحمة الله عليه– أن تقول هذا القول أيضا في غير رمضان، لو كنت صائما في غير رمضان إعلاما لخصمك وللأمور التي سبق ذكرها، فيعلم أنك صائم، وأن الصوم جُنة، وأنت تحافظ على هذه الجنة حتى لا تخرق وحتى لا تفسد.

فينبغي للإنسان أن يقول ذلك جهرا، وليس في ذلك شيئ من الرياء، اللهم إلا في حال واحدة وهي في حال ما إذا كان في غير رمضان، إذا كان صائما في الفطر – في أيام الفطر– فبعضهم استحب له أن يقول ذلك في نفسه، حتى يبتعد عن الرياء ؛ ولكن الذي تدل عليه الأدلة خلاف هذا ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– ((إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ)) وهذا القول منه – صلى الله عليه وسلم– عام، يشمل يوم صوم أحدنا في رمضان وفي غيره.

وقوله عند فطره –أيضا هذا كم؟

الخامس: قوله عند فطره " اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ " يعني يقول ما ورد– يسن للصائم أن يقول الدعاء الوارد في هذا– ((اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ)) – اختار المصنف منها هذا اللفظ– ((اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم)) وهذا في سنده مقال، قد جاء ذلك في حديثي ابن عباس وأنس – رضي الله تعالى عنهما– وأيضا مما يقوله: ((ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) ، فالشاهد أن المقصود من هذا أنه يستحب للصائم أن يقول الذكر عند فطره، فلا يُنسيه فطره ذكر ربه – تبارك وتعالى– وذلك يُذكره حينئذٍ بالدعاء، فلا يفوت عليه الدعاء عند الإفطار ((إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ)) يقول النبي – صلى الله عليه وسلم– فإذا جاء بالذكر تذكر الدعاء، وإن اشتغل بالفطر أهمل الدعاء.

فالحكمة– والله أعلم– من هذا شكر الله وذكره – تبارك وتعالى–؛ شكره على نعمة إتمام الصيام ودخول وقت الفطر، وذكر – سبحانه وتعالى – حيث لم يُنسَ، فيدعو الإنسان في هذا الوقت بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، فإن الذكر يجر إلى الذكر، والأكل يجر إلى الأكل ويذهب العقل، فعلى الإنسان ألا يشتغل بالعاجل ، وينسى ما ينفعه بالآجل، وبأي ذكر ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فله أن يقول بمثل هذا، إذا المقصود هو الذكر الوارد عند الإفطار.

والسادس: "فطره على رطب" – والحمد لله نحن في هذا العام في موسم الرطب، موجود؛ وحتى في الأعوام السابقة يُخزن، أصبح الآن يُبرد ويحفظ، فجميع السنة وأنت تأكل رطبا، فينبغي للمسلم أن يُفطر على رطبٍ هذا هو السنة –فإن عدمه – ما حصل الرطب انتقل إلى التمر؛ فإن عدم ذلك كله حسا حسوات من ماء؛ لحديث أنس – رضي الله عنه– في هذا قال: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَفْطَرَ عَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)) فالمقدم هو الرطب، ثم التمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء. يحصل به الإفطار؛ فإن لم يجد شيئا كأن كان في الطريق وانقطع به البنزين ولم يصل إلى أقرب قرية أو محطة ، نوى الإفطار ؛ فيحصل له الأجر بذلك، ينوي الإفطار بقلبه " من

نوى الإفطار أفطر" فحينئذ يحصل له الفطر إن شاء الله، وأجر المسارعين إليه ، حتى يجد أقرب موضع يجد فيه طعام أو شراب فيصيب منه.

قال – رحمه الله تعالى–:" ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة.

ويسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر.

ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد لكن لو أفطرتا خوفا على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكينا لكل يوم.

[الشرح]

الآن شرع المصنِّف –رحمه الله– في بيان أحكام أخرى في هذا الفصل، فذكر ما يحرم على الصّائم.

فقال –رحمه الله–:"يحرم على من لا عذر له الفِطر برمضان"

وذلك لأنَّه تجرّي على حُرمة من محارم الله – تبارك وتعالى–، وهذا يتمثل في ترك الفريضة ، صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، فمن اجترأ على الفطر في نهار رمضان من غير عذر فقد ترك فريضة من فرائض الله – تبارك وتعالى–، وارتكب محرَّما، فالواجب عليه الإمساك عن الأكل والشُّرب، والجماع، وسائر المفَطِّرات في جميع النَّهار من طلوع الفجر الثّاني كما تقدَّم معنا إلى غروب الشَّمس، فمن لا عذر له ممَّن سيأتي ذكرهم يحرم عليه الإفطار، ولو أفطر لكان عاصيا، مرتكبا لمحرَّم من المحرَّمات المُجمع عليها، وعليه التَّوبة، وعليه القضاء.

وأمّا حديث: ((مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ))، فهو حديث ضعيف، وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى هذا، وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود –رضي الله تعالى عنه– أنَّه لو صام طول الدَّهر ما أجْزأه ما دام وقد أفطر من غير عذر، ولكن هذا الحديث ضعيف، وهو قول النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم– ((لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ))، هذا الحديث لا يثبت، فعليه حينئذ التَّوبة والقضاء،

وذلك لأنَّه إذا كان المريض والمعذور عليه القضاء لعِدَّة من أيّام أُخر بقدر ما أفطر، فغير المعذور من باب أوْلى، إذا كان المريض، ﴿فَمَنْ كَانَ﴾، إيش؟ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] ، إذا كان هذا المريض الَّذي عُذِر بالمرض، وهذا المسافر الَّذي أُبيح له الفِطر بسبب السَّفر والمشقَّة يقضيان، وهما معذوران، فغير المعذور كيف لا يقضي؟ إنَّ قياس الأوْلى أنَّه يقضي، وعليه التَّوبة إلى الله – تبارك وتعالى–، فإنَّ الإفطار في نهار رمضان من غير رخصة ولا عذر من عظائم الذُّنوب.

قال –رحمه الله–:"ويجب الفِطر على الحائض والنُّفساء"

يعني أنَّه يحرم عليهما الصَّوم، فقد تنوَّعت العبارة، قال يجب الفِطر على الحائض والنُّفساء، يعني لأنَّه لا يصِحُّ الصَّوم منهما لو صامتا، لو صامت الحائض لم يصحَّ صومها، لو صامت النُّفساء لم يصحَّ صومُها، فإذا ماذا يجب؟ يجب الفِطر، فهذا من تنويع العبارات عند العلماء، فيقولون مُفَطِّرات، ويقولون مُفسدات، ويقولون نواقض، ويقولون محظورات في كتاب المناسك، هذه كلُّها بمعنىً واحد، فهنا قوله: "ويجب الفِطر على الحائض والنُّفساء" يعني يَلزمهما الإفطار لأنَّه لا يصِحُّ لهما الصوم وعليهما القضاء إذا تقدم معنا بالأمس في حديث عائشة ((كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)) ولقوله – تبارك وتعالى –: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالحائض والنفساء يجبُ عليهم الإفطار ولا يصح منهم الصيام ولو صامتا.

والصوم بالحيض وبالنفاس *** فامنعه نصا ليس بالقياس

فهذا الأمر قد كتبه الله على بناتِ آدم ، فعليهن أن يصبرن وأن يحتسبن ويقضين بعد ذلك ، الشاهد أن وجوب الفطر على الحائض والنفساء لأن الحيض والنفاس مفسد من مفسدات الصوم ولا يصح الصوم معهما لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ قال – عليه الصلاة والسلام – أَوَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)) فدل ذلك على نقصان دينها " ففي هذا الوقت لم تصلِ ولم تصم وهذا الأمر ليس بيديها والله يتجاوز عنه لأن الله قد كتبه – سبحانه وتعالى – على بناتِ آدم.

ثم قال – رحمه الله –: "وعلى من يحتاجهُ لإنقاذِ معصومٍ من مهلكة"

يعني يجبُ أيضًا الفطر على من يحتاجه ، من يحتاج الفطر لإنقاذِ معصومٍ من مهلكة ، يعني لو كان رجل على الشاطيء وسمع صُراخ فرأى رجلًا في لُجة البحر فكاد يغرق وهو لا يحسن السباحة فصاحبنا صائم ، وهو يحسن السباحة وضعيف والسباحة تريد جهد وحركة تريد تجديف باليدين والرجلين والجسم كله يتحرك في السباحة والصائم الضعيف لايستطيع ذلك وتعين عليه لا يوجد غيره نقول له أفطر ، يجبُ عليك الفطر لإنقاذِ هذا المعصوم من الهلكة وهكذا في رجال الإنقاذ الآن في هذا العصر.

فإن رجال الإنقاذ والإخلاء الطبي قد يحصل لهم شيء من هذا فيعجزون في مواجهة بعض الأحداث والكوارث التي تحصل في إخراج الغرقى من سيول لو داهمتهم أو إذا حصل المد في البحار ما يسمى اليوم ويعرف بتوسُونامي ما كانوا يستطيعون إخراج من يستطيعون إخراجه أوحصل حريق ويحتاج للتقوي حتى يدخل في هذا الباب ليخرج هؤلاء المحصورين ، نقول له يجبُ عليك أن تفطر لإنقاذ هؤلاء المعصومين من المهلكة ، وذلك لأنه بغير الفطر لا يمكن إنقاذهم فتعين الفطر ، والصوم في غير رمضان يمكن تداركه فيُقضى ، فيُأخر الذي يمكن تداركه لتقديم الذي لا يمكن تداركه ، نقول إن الصوم يمكن تداركه يعني ﴿فعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أخر﴾[البقرة:١٨٤] أما المعصوم الذي أشرف على الهلاك الآن فإنه إن تُؤخر عنه لا يمكن أن يتدارك ، فنقدم الذي لايمكن أن يتدارك يفوت تداركه بفوات وقته الآن ونُأخر الذي يمكن تداركه وهو القضاء وهو الصوم ، لأنه يمكن تداركه بالقضاء بخلاف الغريق والحريق الآن ، لا يمكن تداركهما فقد تهلك هذا النار وقد يهلك ذاك الموج أو السيل فإذا كان كذلك فإنا نقول له أفطر وجوبًا إذا تعين عليه ما كان يوجد غيره أو سابق غيره إلى إنقاذ ذلك المعصوم ، فنقول له أفطر وجوبًا والصوم يُتدارك بالقضاء ، بخلاف الحال الآن الغريق أو الحريق أو نحوهما فإنه يحتاج إلى الفطر ومثله لو وقع حادث وما في سيارة ، في السابق ما كان هناك سيارات فلو احتاج إلى حمل هذا المريض لأقرب قرية والإسراع به إلى طبيب يطبه يداويه فهو ضعيف لا يستطيع المشي أو السعي الشديد أو الهرولة أوالجري إذا كان عداءً معروفًا ، نقول له أفطر واعْدُ تقوَّ واحمل هذا المريض إلى حيث يوجد الطبيب لإنقاذه من الهلكة ونحو ذلك ، فإن هذه الحال يجبُ فيها الفطر على من ذكر.

ثم انتقل – رحمه الله تعالى – إلى من يسن له الفطر

الأول: من يجب عليه الفطر.

الثاني: من يسن له الفطر.

فقال المصنف – رحمه الله – يسن لمسافر يُباح له القصر ، يعني يسن الإفطار لكل مسافرٍ سفرًا يبيح القصر، وذلك لأن اسم السفرِ يصدق عليه ، حيث جاز له أن يقصر الرباعية فيُصليها اثنتين ، ونحن نعلم أن القصر لا يجوز إلا في السفر الجمع قد يكون في الحضر ، أما القصر فلا يباح إلا في السفر ، فإذا كان هذا السفر يباح له القصر يجوز لنا أن نقصر فيه فكذلك يسن الفطر، والمصنف – رحمه الله – مال إلى السنية والمسألةُ هنا معروفة والخلاف فيها معروف ، وهي مسألة الصوم في السفر ، وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) ولقوله – عليه الصلاة والسلام– ((رُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا)) وقول الله – تبارك وتعالى – الذي تقدم معنا في آية الصيام: ﴿فمنْ كان مِنْكمْ مرِيضًا أوْ علىٰ سفرٍ فعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أخر ﴾[البقرة:١٨٤] فينتقل بعد ذلك إلى القضاء (عدة من أيام أخر) وهذه المسألة مسألة خلافية وهي أي الأمرين أفضل الصيام في السفر أو الفطر في السفر، وقد اختلف العلماء فيها خلافًا طويلا والذي يظهر لي والعلم عند الله– تبارك وتعالى– أن هذا عائد إلى المرء نفسه إلى الصائم فإن وجد قوة فصام فهو حسن وهو أسرع لإبراء الذمة وإسقاط الواجب ويجزئُه صومه ذلك خلافًا للظاهرية ومن كان يشق عليه ولا يجد قوة أو أحب أن يأخذ بالرخصة فهذا جائز فالأمران سواء وذلك لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي – رضي الله تعالى عنه– أنه قال للنبي –صلى الله عليه وسلم –: (إِنِّي رجل شاب ولي ظَهْرٌ أُعَالِجُهُ وَأَكْرِيهِ[يعني دابة بعير جمل أعالجه وأكريه بمنزلة التكاسي اليوم الأبل في السابق] وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ وأنا في سفر فَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ مع الناس أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيَّ فأي ذلك أفضل يا رسول الله أصوم أو أفطر فقال له – عليه الصلاة والسلام– أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ) فالنبي – صلى الله عليه وسلم – خيره بين ما يجد في نفسه استطاع عليه وبهذا تجتمع النصوص فإن النصوص قد وردت على ثلاثة أصناف منها ما هو في جانب الفطر ومنها ما هو في جانب الصوم ومنها ما هو في جانب التسوية فالذي

يظهر لي والعلم عند الله أن كل نوع منها ينزل على حال من أحوال الصائم فإن كان يشق عليه يجد فيه شيء من المشقة أو يصعب عليه القضاء وإن كان لا يشق عليه الآن يصعب عليه القضاء بمفرده والناس مفطرون فهذا يقدم الصوم، وإن كان يشق عليه فإنه حينئذ يفطر ويؤخر ويقضي فيما بعد وتنزل أحاديث الرخصة على هذا وحديث أنس وحديث ابن عباس وحديث أبي سعيد كلها دالة على ذلك (كنا نسافر مع النبي- صلى الله عليه وسلم - حديث أبي سعيد ومنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وأيضًا من وجد في نفسه قوة فصام يرون أن ذلك حسن ومن ليس له قوة فأفطر يرون أن ذلك حسن فدل ذلك على أن الأمر مرجعه إلى الإنسان فهذا الذي يتحقق عندي من أقوال أهل العلم والعلم عند الله- تبارك وتعالى-.

فيسن هنا قول المصنف مال إلى السنية مطلقا يسن لمسافر يباح له القصر إذا أباح هذا السفر القصر أباح الصوم فحينئذ يسن لك أن تصوم وأن تفطر إذا أباح هذا السفر القصر سن لك الفطر فحينئذ يجوز لك أن تفطر في هذا السفر بل يسن.

ثم قال - رحمه الله تعالى "ويباح لحاضره" وهذا النوع الثالث فالأول يحرم عليه الفطر ويجب عليه الصوم من لا عذر له يحرم عليه الفطر ويجب عليه الصوم ويحرم أيضا عليه الصوم من قام به عذر كالحائض والنفساء، وهذا النوع الثاني ومباح له القصر ويباح يعني الصوم لحاضر سافر في أثناء النهار يباح لحاضر يعني كان مقيمًا طلع عليه النهار وهو مقيم وقد نوى أنه صائم فنوى الصيام ثم بعد ذلك طرأ له سبب في أثناء النهار، قال المصنف يباح له الفطر وذلك لحديث أبي بسرة الغفاري -رضي الله تعالى عنه- (أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع يعني دفع في الماء بسفينته ثم قرب غذاءه ولم يجاوز البيوت لأنه شرع في السفر ثم قال لمن قال له أتقرب غذاءك وأنت ترى البيوت قال له أترغب عن سنة -رسول الله صلى الله عليه وسلم-فأكل معه وفالشاهد أنه يباح لمن أصبح صائمًا ثم طرأ له السفر يباح له الفطر ولو أكمل فلا شيء عليه لأنه قد عقد النية وقد أصبح صائمًا فلذلك قال المصنف في هذه الصورة يباح لحاضر يعني لزمه الصوم أولًا ما عنده عذر كان مقيمًا ولا عزر له فوجب عليه الصوم ثم أنشأ النية من أثناء النهار سافر في أثناء النهار فهذا يباح له الفطر.

قال- رحمه الله – "يسن لمسافر يباح له القصر وأيضًا لمريض يخاف على نفسه الضرر"

هذه لظهورها يا ولدي هل المريض يجوز له الفطر مطلقًا فكيف إذا خاف على نفسه الضرر لا بأس، يسن لمسافر يباح له القصر وأيضًا لمريض يخاف على نفسه الضرر، هذا يجب عليه الذي يخاف على نفسه الضرر إذا قال له الأطباء إذا صمت تتضرر نقول يجب عليه لقول الله تعالى ﴿ فمنْ كان مِنْكمْ مرِيضًا أوْ علىٰ سفرٍ فعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أخر ﴾[البقرة:١٨٤]وما دمنا قد عدنا إليه فلا بأس.

المريض ثلاثة أحوال أن يصوم ولا يؤثر هذا في مرضه فلا يزداد مرضًا بالصوم فهذا يباح له أن يُفطر لأنه لا يتضرر يباح له أن يُفطر لأنه مريض، ويباح له الصوم لأنه لا يتضرر به.

الثاني: المريض الذي يُقال له إنك إن صمت تضررت فهذا يجب عليه أن يُفطر لأن الله –جل وعلا- يقول : ﴿يُرِيدُ اللَّــهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّــهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

والحالة الثالثة أنه لا يزيد مرضه فيستطيع الصوم لكن يجد مشقة فهذا يُسن له الفطر وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّــهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ و((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ)) ولقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ويقول – عليه الصلاة والسلام- : ((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)) إلى غير ذلك من الأدلة.

فالشاهد أن المريض في حال الصوم له هذه الثلاثة أحوال والمصنف – رحمه الله تعالى – قال: "ولمريض يخاف الضرر" يعني إذا تأكد الضرر هذا يجب عليه الفطر إذا غلب على الظن المرض على قول المصنف يخاف المرض ما تأكد يُسن له الفطر.

قوله – رحمه الله –: "لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما فيفطران ويقضيان لا غير" يعني أنه يسن للحامل وهي المرأة الحبلى، وللمرضع وهي المرأة الوالدة التي ولدت يسن لهم الفطر إذا خافتا على أنفسهما، فالحبلى تجد جهدا ومشقة من الحمل فتحتاج إلى التقوي فإذا وصلت إلى هذه الحال فإنه يسن لها أن تفطر وتترك الصوم وتقضي عدة من أيام أخر، وهكذا إذا كانت المرضع تخاف على نفسها لأن الرضيع يحتاج إلى الرضاعة منها وما دام الرضيع يرضع قد يلحقها شيء من الظمأ والجفاف فإن استدرار اللبن يؤثر على المرضع فحينئذ تفطر وتقضي

إذا خافت على نفسها أن يجهدها الإرضاع فإنها تفطر وتقضي فقط القضاء لا شيء غير القضاء لكن إن كان الإفطار لا لأجلهما لأجل نفسيهما وإنما هو لأجل الولد فالحامل خافت على الجنين أن الجنين يتضرر بسبب قلة السوائل تحتاج إلى الشراب أو يتضرر بسبب ضعف الغذاء فيصاب بالضمور فتحتاج إلى الطعام فهنا تفطر وتقضي وتطعم والإطعام على ولي الولد، تفطر وتقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا ، والإطعام على الوالد ، والد الرضيع ووالد هذا الحمل ، وذلك لقوله تبارك وتعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ وقد تقدم معنا قول ابن عباس إنها ليست منسوخة أليس كذلك؟ وإنها إنما كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا وذكر – رضي الله تعالى عنه – معنا في هذا الحديث قال: " والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما ، أفطرتا وأطعمتا " فيجب عليهما حينئيذ القضاء ، لأنهما مطيقان لكن يلحقهما ضرر ، فهما في حكم من ؟ حكم هذا الشيخ الكبير كما قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وأيضاً يقول الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، والخائفة على نفسها في حال الحمل والخائفة على نفسها في حال الإرضاع تشبه من؟ تشبه المريض ، أليس كذلك؟ فإذا كان الله – جل وعلا – يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذا في المريض أوجب الله عليه القضاء عدة من أيام أخر ، فالحامل والمرضع من باب أولى ، إذا كان ذلك في باب خوفهما على نفسيهما ، أما إذا كان على الولد فهو أظهر وأظهر ، ونلحقه حينئذ بمن؟ نلحقه بإنقاذ المعصوم ، الذي قبل قليل من هلك ، هذا هو ، ما تقدم معنا قبل قليل؟ نعم ، فالذي يفطر لإنقاذ معصوم ما يجب عليه القضاء؟ يجب عليه القضاء، وهذه المرضعة أفطرت لإنقاذ المعصوم من الهلكة وهو الطفل المرتضع لا يوجد له ضئر ترضعه ، ولا يوجد عندهم حليب يكتفي به ، ما توجد إلا هذه المرضع أو كان هذا الطفل لا يقبل الحليب ولا يقبل ضئرًا غيرها أخرى ، فتعين عليها أن ترضعه هي وهذا يشق عليها فحينئذ تفطر ، فحينئذ يكون إفطارها شبيه بمن؟ شبيه بمن أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة ، عليه القضاء ولا لأ؟ عليه القضاء هذا هو الصحيح في المسألة ، وأما ما يقال إنه يسقط عنهما القضاء فهذا قول ضعيف ، مصادم للنصوص الصريحة منها هذا الذي سمعته ومنها حديث

أنس بن مالك الكعبي – رضي الله عنه –: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وعن الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ)) ، شطر الصلاة يعني يقصر والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم فقوله وضع عنهما الصوم يعني ابتداءً أداءً هذا المعني لا معناه أنه لا يجب عليهما؛ واضح؟ بدليل أن المسافر وضع عنه الصوم، فهل معناه أنه ما يصوم؟ أسألكم هل معناه أنه ما يصوم؟

كيف والله –حلَّ وعلا– يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة/١٨٤] فقوله: ((وُضِع)) يعني ابتداءً في وقته في رمضان إذا جاء رمضان وهو مسافر فالله وضع عنه الصوم رخصة منه – تبارك وتعالى– لأن السفر مشقة، وفيه إجهاد فيحتاج المسافر إلى القوة، وهكذا المرضع والحبلى وُضِع عنهما لما فيه من المشقة عليهما، فقوله: ((وُضِع)) يعني المراد به أداءً في وقته، لا أنه وِضع عنهما مطلقًا.

فهذا الحديث صريح في الدلالة على ذلك.

قال الإمام أحمد –رحمه الله– " أذهب إلى حديث أبي هريرة– يعني في الإفطار والقضاء– ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس في منع القضاء" وذلك لأن هذا اجتهاد منهما خالف النصوص الصريحة القطعية في وجوب القضاء.

ولنا عود إن اشاء الله إلى هذا؛ وهذه المسألة بالذات في هذه الأيام كثر الكلام فيها وفي كل رمضان يأتينا ؛ لكن لعلنا نقرأ هنا فتوى وكنت قد قرأتها أيضا سابقا في لقاءات ماضية من فتاوى شيخنا / سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله تعالى– في هذه المسألة بالذات، حيث سُئل –رحمه الله تعالى– عن المرأة الحبلى والمرضع في مجلد الصيام من مجموع الفتاوى وهو الخامس عشر؛ فسُئل عن المرأة الحبلى والمرضع هل يجوز لهما الفطر في رمضان وهل عليهما القضاء؟

أجاب –رحمه الله– أما الحامل والمرضع فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث أنس بن مالك الكعبي عند أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح أنه رخص لهما في الإفطار وجعلهما كالمسافر، فعلم بذلك– يعني هذا الحديث الذي ذكرناه قبل قليل– فعلم بذلك أنهما

تُفطران وتقضيان كالمسافر، وذكر أهل العلم أنه ليس لهما الإفطار إلا إذا شق عليهما الصوم كالمريض، أو خافتا على ولديهما والله أعلم.

ثم سُئل أيضا سؤلًا آخر: هل يُباح الفطر للمرأة الحامل والمرضع؟ وهل يجب عليهما القضاء أم هناك كفار- يعني فقط كفارة- عن فطرهما؟

فأجاب بقوله الحامل والمرضع حكمهما حكم المريض؛ إذا شق عليهما الصوم شُرِع لهما الفطر وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك؛ كالمريض. وذهب بعض أهل العلم أنهما يكفيهما الإطعام عن كل يوم- إطعام مسكين- وهو قول ضعيف مرجوح؛ والصواب أن عليهما القضاء كالمسافر والمريض، لقول الله - عزوجل- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤] وقد دلَّ على ذلك أيضا حديث أنس بن مالك الكعبي - رضي الله عنه- جاء به هنا ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ ، وعن الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ))

ثم قال -رحمه الله- في إجابة لسؤال ورد عليه قالت فيه السائلة:- حينما كنت حامل بمولودي الأول وذلك قبل تسع سنوات سألت أحد الإخوة ممن يدعو لمنهج السلف ماذا أفعل وقد دخل علينا شهر رمضان ولا أستطيع الصوم لظروف الحمل؟ فأجابني ألا صوم علي مستدلا بالحديث ((وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاةِ عَنِ الْمُسَافِرِ ووَضَعَ الصَّوْمَ عن الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ)) وأيضا ليس هناك جزاء - يعني ما عليها أيضا حتى فدية إطعام -، وأصبحت لا أصوم حينما أكون حاملا أو مرضعا ؛ ولمدة أربع سنوات- كم رمضان مر؟ أربع رمضانات بناءً على هذه الفتوى التي أفتاها هذا الرجل.

قالت: لمدة أربع سنوات أي إلى مولودي الرابع ، وبعدها سمعت من أحد الإخوة أن على أمثالي الجزاء فقط ، هذه فتوى ثانية (الجزاء فقط).

الأول: لا قضاء ولا جزاء.

والثاني: قال: لا ما عليها إلا الجزاء فقط ، مستدلًا بأثر أن ابن عباس رأى أم ولد له مرضعًا فقال لها: أنت من الذين يطيقونه عليك الجزاء وليس عليك القضاء.

قالت السائلة: فأخذت مبلغًا من المال لأطعم به جزاءً عن الأربعة أشهر التي عليّ من رمضان ولكن يافضيلة الشيخ سمعت من برنامج نور على الدرب من أحد العلماء الأفاضل أن على أمثالي القضاء ولو تأخر القضاء تكون معه كفارة ، فهذا جواب ثالث.

الأول: لا قضاء ولا إطعام (كفارة).

الثاني:(الكفارة) الإطعام.

الثالث: (أن عليها القضاء وعليها الكفارة) لأنها تأخرت في هذا.

فماذا أفعل يافضيلة الشيخ ورمضان على الأبواب لو قُدر لنا الحياة ، ومواعيد وضعي قبله بأيام ، وسيكون الشهر الخامس دينًا عليّ ، وسؤالي: ما صحة ما ذكر الإخوة من الحديث والأثر ، ولو أدركني الموت قبل القضاء ، قبل قضاء المئة وخمسين يومًا التي عليّ هل أكون آثمة بذلك أرجو الإفادة ليطمئن قلبي ، جزاكم الله خيرا.

ثم إنني وضعت من المال بنية الإطعام بناء على الفتوى الثانية ، وجاءنا أحد الإخوة في الله ، عابر سبيل ، نفذ ما عنده من المال فأعطيته إياه بنية كفارة الفطر فهل يصح عملي هذا أم أطعم ، أفيدوني جزاكم الله خيرا.

هذا السؤال الطويل قرابة صفحة وقليل.

أجابها – رحمه الله – بقوله: الصواب في هذا أن على الحامل والمرضع القضاء وما يروى عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما– أن على الحامل والمرضع الإطعام هو قول مرجوح ، مخالف للأدلة الشرعية ، والله سبحانه يقول ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة ١٨٥] والحامل والمرضع تلحقان بالمريض ، وليستا في حكم الشيخ الكبير العاجز ، بل هما في حكم المريض ، فتقضيان إن استطاعتا ذلك ولو تأخر القضاء ، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعي فلا إطعام بل القضاء فقط ، أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع و لم تقض مع القدرة فعليهما مع القضاء الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ، و لم تقضها تساهلا وتكاسلا فعليها القضاء مع الإطعام ، أما إذا كان التأخير من أجل الرضاعة ،يعني أخرت لأجل الإرضاع يعني لسنة أخرى ،نعم ، أو الحمل لا تكاسلا ، فإن عليها القضاء فقط ولا إطعام ، وما أنفقت من الإطعام فهو في سبيل الله ولك أجره ويكفي عن الإطعام الواجب في القضاء

إذا كنت تساهلت في القضاء وعليك القضاء تصومين حسب الطاقة ولا يلزمك التتابع تصومين وتفطرين ، حتى تكملي ، إلى آخر هذه الفتوى.

وقد كتب –رحمه الله تعالى – بهذا كتابًا إلى من كان يفتي بذلك فكتب في جواب من أجوبته في هذا المجلد في صحيفة مئتين وثلاثين من المجلد الخامس عشر ، يقول: من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ /ع.م ، رمز لاسمه وفقه الله للخير ، آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:

فنشفع لكم بهذا (يعني الخطاب إليه) صورة الكتاب الوارد إلينا من سماحة الشيخ / عبدالله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى – رحمهم الله تعالى – جميعًا ، المشفوع به صورة من الكتاب الموجه لسماحته من الأخ الشيخ / محمد النبير ، يعني محمد النبير كتب كتابًا للشيخ عبدالله بن حميد والشيخ عبد الله بن حميد رفع به الى الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمهم الله تعالى – جميعًا ، المتضمن ذكر بعض الفتاوى المنسوبة إليكم ، ولكون الفتاوى المشار إليها مخالفة للأدلة الشرعية ولما عليه جماهير أهل العلم ، رأينا الكتابة إليكم في ذلك مؤكدين عليكم في عدم العود إلى مثل هذه الفتاوى ، وأن يكون عندكم من العناية بالأدلة الشرعية والتثبت في الأمور والتشاور مع إخوانكم من أهل العلم فيما قد يشتبه عليكم حتى لا تقدموا على الفتوى في المسائل الخلافية ، إلا بعد تثبت وروية ، واقتناع بصحة ما ظهر لكم بالأدلة الشرعية ، ولا يخفى على من لديه علم وبصيرة ، أن الأقوال الشاذة لا ينبغي لطالب العلم أن يعول عليها أو يفتي بها ، فمن المسائل المنسوبة إليكم ، هذا هو الشاهد ، فمن المسائل المنسوبة إليكم القول بسقوط القضاء والإطعام عن الحامل والمرضع ،مع أنه لا قائل من أهل العلم بسقوط القضاء والإطعام عنهما سوى ابن حزم في المحلى وقوله هذا شاذ مخالفٌ للأدلة الشرعية ولجمهور أهل العلم فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه ، إلى آخر ما قال في هذا – رحمه الله – ، فمن أراد المراجعة فليراجع ولنا إن شاء الله تعالى عود إلى هذه المسائل يوم غد ، هذه المسألة، مسألة الحامل والمرضع إن شاء الله تعالى يوم غد والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد ونقف على الأسئلة لأن الوقت لا يتسع لها.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.